نحوه عن علي عليه السلام وروي عن عايشه جرت السنه ان لا صدقه في الخضراوات
قلنا لا يمتنع ان يكون المراد به خضراوات المدينه من حيث لم يكن تبلغ القدر الذي
تجب فيه الزكوه وبهذا سقط قولهم ان الخضراوات كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولم يروا انه اخذ منها صدقه اذ المعلوم في كثير من بلاد الريف
والخصب ان الخضراوات لا تكاد تجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ الحد الذي
تجب فيه الصدقه فكيف ببلاد الحجاز **فان قيل** فهلا بنيتم قوله صلى الله
عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر مع الايات التي تعلقتم بها على قوله ليس
في الخضراوات صدقه ومن مذهبكم بنا العام على الخاص كما بنيتم ذلك على قوله
ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه **قيل** له نحن نوجب بنا العام على الخاص ليصح
استعمالهما ولئلا يودي الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن استعمالهما من غير وجه
البنا لم نقل ان البنا واجب وحديث الخضراوات يمكن ان نجعله خاصا في القدر
الذي لم يبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقه على ما بيناه اولا واذا امكن
استعماله وساير ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البنا هذا الجواب
ذكره م بالله على ان حديث الخضراوات لم يبلغ في القوه مبلغ قوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر بل هذا الحديث اقوى واثبت ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات ان الصحابه
رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى نحو ما ذكرناه فروي عن ابن عباس انه قال
في الزيتون الزكاه وروي ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذره
والورس وروي عن عمر انه جعل في الزيت العشر وروي عن عطا انه قال في التقدة
الصدقه التا مكسوره معجمه باثنتين من اعلى وبالقاف والدال معجمه بواحده
من اسفل والتقدة الكزبره تقدة وتقدة بفتح التا وسكون القاف
وبفتح التا وكسر القاف ويقال هي التقردة بكسر التا والرا وهي الابزار في
لغة اهل اليمن **دلت** هذه الاخبار على ان كل ما كان يسقى سيحا ومن ماء
المطر ففيه العشر وما كان يسقى بالدلا ففيه نصف العشر **ودلت** الاخبار
المتقدمه على ان نصاب ما يكال مما اخرجت الارض فلا زكاة فيه حتى يبلغ
خمسه اوسق ولا زكاه فيما دونه بدلاله ما قدمناه من الاخبار **خبر** وما
رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه **قال** ليس فيما دون خمسه
اوسق العشر وهو قول القسم والهادي وم بالله وص بالله وهو مروي عن علي
عليه السلم وابن عمر وجابر **وقال** الناصر للحق يعتبر النصاب في تسعه اشيا وهي البر
والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر والذهب والفضه وكذلك الارز
اذا كان قوتا لاهله وما عدا ذلك فان الزكوه تجب في القليل والكثير وعند
السيد ابي عبد الله الداعي ان الزكاه تجب في جميع الخارج من الارض قليله وكثيره

وذكر

وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي فاما الخضراوات فان نصابها عند ايمتنا عليهم
السلام بان يبلغ قيمة الخارج من كل جنس مايتي فقله او عشرين مثقالا فاذا بلغ
ذلك ففيه عشره او نصف عشره على حساب السقي لعموم **قول** النبي صلى الله
عليه واله وسلم فيما سقت السما او سقت الانهار ففيه العشر وما سقي بالغرب
كان فيه نصف العشر وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور في كل خارج مما انبتت
الارض قليلا كان او كثيرا غير انا خصصنا ما دون النصاب الذي ذكرناه
وهو منصوص ايمتنا عليهم السلام بدليل القياس وهو انه مال مزكى لا نصاب له
في نفسه فوجب ان يكون مقداره عشرين مثقالا او مايتي درهم دليله اموال
التجاره **فصل في معرفة الوسق** الوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك
العراق اما ان الوسق ستون صاعا **فقال** ص زيد وهذا اجماع لا خلاف فيه
خبر والاصل فيه ما في خبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه **قال** الوسق ستون صاعا وخبر ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الوسق ستون

فصل في معرفة الصاع

الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الاحكام بصاع النبي
صلى الله عليه واله وسلم **قال** ص زيد وحقق اصحابنا ذلك بصاع اهل المدينه
وذكر القسم عليه السلام ان تحقيقه بالوزن لا يمكن لان الحب يخف ويثقل
وقال زيد بن علي عليهما السلام هو خمسه ارطال وثلث بالكوفي واليه ذهب
الناصر للحق وم بالله عليهما السلام وعن الناصر للحق انه قال وزنت صاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم فوجدته ستمايه واربعين درهما من الحنطه وذكر السيد ع
ان وزنه تقريبا ستمايه وسته وستون وثلثان وحكاه عن محمد بن القسم عليهما السلام
ونقل اهل المدينه خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم كما نقلوا قبره ومنبره **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الصاع صاع المدينه والوزن وزن مكه وروي ان الرشيد لما قدم مكه
حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه **فقال** مالك لابي يوسف
كم كان صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ثمانيه ارطال فاستدعى مالك باهل
المدينه فجاوا باصيعاتهم فهذا يقول حدثني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر في هذا واخر يقول حدثتني امي عن جدتي انها حملت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعبر فكان خمسه
ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول مالك **ويدل** على ذلك ما روي
عن ابي يوسف انه قال اخرج الي من اثق به صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فوزنته
خمسه ارطال وثلثا وروى الواقدي قال درت بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم على مالك

Copyright ... University